

القول في الأمر هل يقتضي الفور أم لا يقتضي

سرى نجم الدين عبد الرزاق
جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

مضر حيدر محمود اليوزبكي
جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

(قدم للنشر في ٢٠٢١ / ٢ / ٦ ، قبل للنشر ٢٠٢١ / ٣ / ٢٢)

الملخص

يتناول البحث موضوع الأمر هل يقتضي الفور أم لا يقتضي ذلك أو التوقف عند العلماء، والتركيز على تحرير محل خلافهم في ذلك، والمسائل المتعلقة به، ومن ثم ذكر لإقوال العلماء المختلفة مع أدلتها الأصولية وبيان الاعتراضات والردود الواردة في ذلك، وبيان أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.

إن من أبرز ما توصلت اليه في هذا البحث إن الخلاف في هذه المسألة ينتج ثمرة في مسائل فقهية كثيرة، ومنها جواز تأخير اخراج الزكاة الى مستحقيها، حيث إن من قال: إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، ومن قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين، وغيرها من المسائل الاخرى المذكورة محل البحث.

الكلمات المفتاحية
الدلالة، القران، الامتثال، التوقف، التراخي

Saying the matter whether it is required immediately or not required

Sura Najm Al-Din Abdul Razzaq
University of Mosul, College of
Education for Human Sciences

Mudhar Haider Mahmoud Al-
Yuzbeki
University of Mosul, College of
Education for Human Sciences

Abstract

The research deals with the imperative, whether it requires immediateness or not, discussing the scholars' views, and focusing on editing the place of their disagreement about the issues related to it. then, various statements of scholars with their fundamentalist evidence and stating the objections and responses contained therein are mentioned, and the impact of this dispute on the branches of jurisprudence

One of the most prominent findings is that the disagreement in this issue results in many jurisprudential issues, including the permissibility of delaying the payment of zakat to its beneficiaries, as some said: the imperative is immediate and said that postponing the end of the year is forbidden. Others said: immediateness is not beneficial even if it is done after a while, and other issues mentioned are the subject of the research.

key words: indication, clues, proverbs, pause, laxity

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي كل نعمة، الذي كتب على نفسه الرحمة، وجعل الوسط هذه الأمة. فقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١)، وصلى الله على سيدنا محمد (ﷺ) صفوة الخلق، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن سبب اختياري للموضوع: أن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة؛ فإدته التمكن من حصول قدرة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة؛ أي أنك إذا عرفت أصول الفقه، أمكنك أن تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها، وأن التكليف الشرعي الذي هو من أهم مباحث أصول الفقه أصول الفقه قائم على أمر الشارع ونهيه، ومن أجل هذا اهتم الأصوليون ببحث صيغ، ومدلولات الأمر والنهي للوقوف على ما يترتب عليها من تشريعات، وأحكام.

أهمية هذا الموضوع: تكمن هذا البحث في الحاجة الماسة إلى فهم مراد الله تعالى فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية بسهولة، ويسر؛ لأن هذا الفهم ينعكس أثره على حياة المسلمين، وسلوكهم؛ لأن من أعظم مشكلات هذه الأمة هي فهمها لدينها، وكتاب ربها لما يترتب على ذلك من عظيم الأثر في الاعتقاد والعمل.

تحقيقاً لما سبق كان لابد من وضع خطة البحث: هي عبارة عن مقدمة، واربعة مطالب شمل كل مطلب على تفصيل جزء من المسألة، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: في المقدمة أذكر أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهداف هذه الدراسة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث، والدراسة.

المطلب الأول: تناولت فيه تصوير للمسألة، وتوضيحها، وتحرير لمحل خلاف العلماء فيها.

١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

المطلب الثاني: ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة حيث اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال سوف نقوم بذكرها بالتفصيل مع بيان المذاهب في كل قول.

المطلب الثالث: بيان أدلة الأقوال كل قول على حده، وبيان وجه الدلالة من هذه الأدلة، والاعتراض، والاجابة، والرد أن وجدت.

المطلب الرابع: بيان الراجح من الأقوال، والآراء بعد عرضها، ودراستها، ومن ثم توضيح ما توصلت اليه من أثر للخلاف فيها في الفروع الفقهية.

الخاتمة: تحتوي على أهم نتائج البحث، وما توصلنا اليه من هذه الدراسة، وبعض التوصيات.

إن مما اشترطه على نفسي: في هذا البحث هو تسمية البحث كما وردت المسألة نصاً عن الأمام الجويني في كتابه التلخيص، رغم وجود تسميات مختلفة لها في الكتب الأصولية، واتبعت المنهج الوصفي، والتحليلي، والنقدي حيث سنقوم بجمع أقوال الأصوليين، وأدلتهم في المسألة، وردود كل فريق على الآخر، ومناقشتها، ثم نذكر الرأي الراجح، وثمرة خلافتهم في المسألة، وذلك بتنسيق مادة البحث، وعرضها بشكل مبسط يساعد على استيعابها، وفهمها بكل سهولة، ويسر.

الدراسات السابقة: أن هذه المسألة من المسائل المشهورة في أصول الفقه، وقد وجدت كثير من الدراسات القديمة، والحديثة قد ذكرتها ضمناً، وتختلف دراستنا، وتتميز عن البحوث السابقة بما ذكرت من المنهج المتبع فيها اعلاه:

١. الأمر ودلالته على الأحكام/ أعداد عبد الرحيم جمال الدين جهري الاندونسي /رسالة ماجستير مقدمة من فرع الفقه واصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز _بمكة المكرمة / اشراف الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان / (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).

٢. الأمر عند الأصوليين /للدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة، ط١، (٢٠٠٦م-٢٠٠٧م)

٣. الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية عند ابن رجب /مسرح بن منيع بن مطلق الروقي/بحث مقدم في مرحلة الدكتوراه جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه، (د. ن)، (د. ط).

أما من الصعوبات التي واجهتها:

أولاً: أسلوب الأصوليين في كتبهم، وخاصة الأقدم منها يتميز بالصعوبة نوعاً ما، فضلاً عن كثرة، وتشعب المسائل، والمناقشة الكثيرة للأدلة التي يوردها المختلفون تحتاج إلى تركيز لفهم المراد منها.

ثانياً: صعوبة كتب المتكلمين من الأصوليين، وقربها إلى المنطق، والفلسفة.

ثالثاً: اختلاف العبارات في بعض الكتب بالزيادة، أو النقصان بسبب الطباعة.

المطلب الاول

التمهيد وتحريم محل الخلاف

اولاً: التمهيد

تعريف الفور لغة: " (فور) الفاء والواو والراء كلمة تدلُّ على غَلِيَان، ثم يقاس عليها. فالفُور: الغَلِيَان. يقال: فارت القدرُ تَفُورُ فُوراً. وممَّا قيس على هذا قولهم: فَعَله من فُورِه، أي في بدء أمره، قبل أن يسكُن." (١)

تعريف الفور اصطلاحاً: "وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه." (٢)

تعريف الفور عند علماء الأصول: " هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل، مأخوذ من قولهم: فارت القدر، إذا غلت، وذهبت مكان كذا، ثم أتيت فلانا من فوري، أي: قبل أن أسكن." (٣)

ثانياً: تحريم محل الخلاف

إنَّ الأمر إمَّا مقيّد بوقت، أو غير مقيّد بوقت، فإن كان مقيّدًا بوقت ننظر: إمَّا أن يكون وقته موسّعًا أو مضيقًا، فالموسّع يجوز تأخيره إلى آخر الوقت، والمضيق لا يحتمل التأخير، وهذا محلّ اتّفاق، فيبقى محلّ الخلاف في الأمر غير المؤقت كالأمر بالكفّارات، والحجّ، وإخراج الزّكاة، وغير ذلك.

يرى الأمام الباقلاني رحمه الله حصر الخلاف في حمل الأمر على الفور، أو القول بجواز تأخيره عن أول وقت الإمكان في الأمر الذي لم يحمل على التكرار، بل على المرة الواحدة. فقال: " إنَّ الأمر المختلف في وجوب تعجيل مضمونه أو تأخيره أو جواز الوقف في ذلك إنما هو الأمر الذي ليس على الدوام والتكرار، وإنما يكون أمرًا بفعل واحد أو جملة من الأفعال، لأنه قد

١) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) : ٤٥٨/٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م): ٢٤٤/١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط٣، (١٤١٤ هـ): ٦٧/٥.

٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م): ١٦٩/١.

٣) شرح مختصر الروضة: ٣٨٧/٢.

اتفق على أن ما يجب على الدوام والتكرار فإنه واجب في جميع الأوقات من عقيب الأمر إلى ما بعده " (١).

المطلب الثاني

الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن الأمر يقتضي الفور يرى العلماء ممن ذهب إلى هذا القول أن الأمر غير المقيد يقتضي الامتثال على الاتصال، والفور، والمبادرة بلا فسحة، ولا يجوز تأخيره إلا بعذر، إذا كان المكلف مستطيعاً، ولم يمنعه مانع من القيام به. (٢)

ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية (٣) منهم الإمام أبو يوسف (٤)، وأبو الحسن الكرخي (٥)، وتلميذه الجصاص (٦)، وهو ما ذهب إليه أبو يعلى (١)، وابن قدامة (٢) من الحنابلة وهو ظاهر

١) (التقريب والارشاد (الصغير) ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد بن علي أبو رنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) : ٢٠٨/٢ .
٢) ينظر : التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) : ٣٢١/١ .

٣) ينظر : اصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى : ٣٤٤ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت : ١٣٥/١ . الفصول في الاصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) : ١٠٥/٢ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ، (ت ٧٣٠ هـ) الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، (د.ط) ، (د.ت) : ٤٨ . ١٥ . اصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الناشر : دار المعرفة - بيروت : ٢٦/١ .

٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، فدعي بقاضي القضاة ، من مصنفاته : الخراج ، الرد على سير الأوزاعي ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، توفي ببغداد سنة ١٨٣ هـ . ينظر : الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، أبو محمد ، محيي الدين الحنفي ، (ت ٧٧٥ هـ) ، مير محمد كتب خانة - كراتشي : ٢٢٠/٢ . تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن فطوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي ، (ت ٨٧٩ هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، الناشر : دار القلم - دمشق ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) : ٣١٦-٣١٥/١ .

٥) عبيد الله بن الحسين بن دلال ب دلهم أبو الحسن الكرخي ، ولد سنة (٢٦٠ هـ) منتين وستين ، انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدمغاني وأبو علي الشامي وغيرهم ، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة ، اصابه مرض الفالج آخر عمره فكتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه فعلم بذلك فبكى وقال (اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني) فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة ، توفي في لية النصف من شعبان سنة (٣٤٠ هـ) ثلاثة وأربعين . ينظر : الجواهر المضوية في طبقات الحنفية : ١/٣٣٧ .

٦) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد سنة ببغداد ٣٠٥ هـ ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته تفقه على أبي الحسن الكرخي ، له من المصنفات : أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن

المذهب عندهم^(٣)، والظاهرية^(٤)، ومالكية بغداد^(٦)، وبعض الشافعية^(٧) كآبي بكر الصيرفي^(٨)، والقاضي أبي حامد^(٩)، وأبي بكر الدقاق^(١).

الكرخي وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٨٤/١، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين الحنفي: ٩٦/١.

١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادي، القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة، ولد ببغداد سنة ٣٨٠هـ، له تصانيف كثيرة، منها: الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: ١٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٣/٣٠٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط٥، ايار، مايو (٢٠٠٢م).

٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ، شيخ الحنابلة، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وغيره، منها: الكافي في الفقه، الاعتقاد، توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م): ٣/٣٧٣.

٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (د. ن)، ط٢، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ١/٢٨١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): ١/٥٧١.

٤) الظاهرية: مذهب فقهي، وقيل منهج فكري وفقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري (وبذلك يعد من ضمن الثلاث القرون الأولى)، إمامهم داود بن علي الظاهري ثم تزعهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام علي بن حزم الأندلسي. وتعد بعض المصادر أن الظاهرية هو المذهب السني الخامس. ينظر: المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس، تأليف: الدكتور توفيق بن أحمد الغلبزوري الإدريسي، تصدير: فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة: محمد بن الأمين بو خبزة التطواني الحسني وفضيلة الشيخ الدكتور: حسن بن عبد الكريم الوراكلي. مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م): ٢٨-٢٥.

٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د. ط)، (د. ت): ٤٥/٣.

٦) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، الإمام الحافظ ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق: محمد علي فرغوس، دار البشائر الإسلامية: ١٧٠.

٧) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، (١٤٠٣): ١/٥٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م): ١/٧٥.

٨) محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي أبو بكر من علماء الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من ابن منصور الرمادي، له مؤلفات منها: شرح الرسالة، كتاب في الإجماع، توفي سنة ٣٣٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٣هـ): ٣/١٨٦.

٩) أحمد بن بشر بن عامر المروزي الشافعي، القاضي أبو حامد، من كبار الشافعية، من كتبه: شرح مختصر المزني وكتاب الجامع في الفقه، توفي سنة ٣٦٢هـ. ينظر طبقات الشافعية: ٣/١٢.

القول الثاني: لا يقتضي الفور، يرى اصحاب هذا القول ان الامر لا يقتضي الامتثال فوراً، ولكن يقتضي فعل المأمور به في أي وقت يقدر اما معجلاً، واما مؤخراً.^(٢)

وبه قال القاضي الباقلاني : "والوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور والوقف".^(٣)

ووافق امام الحرمين القاضي الباقلاني في هذا القول، ورجحه في كتابه التلخيص حيث قال: "والذي يصح منها ابطال الفور والوقف".^(٤)

تنبيه: نبه امام الحرمين الشريفيين في كتابه التلخيص على استعمال كلمة القول بالتراخي فقال: " والأحسن في العبارة ان نقول : الامر يقتضي الامتثال من غير تخصص بوقت".

واقترح ان تكون العبارة (الأمر هل يقتضي الفور أم لا ؟) .^(٥)

وذهب الى هذا القول اكثر الحنفية^(٦)، واكثر الشافعية^(٧)، وهو المذهب عند المعتزلة.^(٨)

القول الثالث: الوقف: يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر المطلق لا يدل على الفور، ولا على جواز التأخير، لأن الأوامر في الشرع جاءت تارة دالة على الفور، وجاءت تارة أخرى على التوسعة، وجواز التأخير، وعلى هذا ينبغي التوقف في الأمر المطلق، ولا يحكم فيه بفور، ولا غيره حتى يظهر مراد الشارع في ذلك بالقرائن، وهذا الوقف عندهم إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما^(٩)، وقد نسب هذا المذهب الحنفية لبعض أصحاب الإمام الشافعي (رحمه الله).

١) محمد بن محمد بن جعفر البيهقي الشافعي المعروف بالدقاق، ولد سنة ٣٠٦هـ، من فقهاء الشافعية المشهورين وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وتوفي سنة ٣٩٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية - ١/١٦٧.

٢) ينظر: التلخيص: ٣٢٣/١.

٣) التقريب والارشاد: ٢٠٨/٢.

٤) التلخيص: ٣٢٥/١.

٥) التلخيص: ٣٢٥/١.

٦) ينظر: أصول السرخسي: ٢٦/١. كشف الأسرار: ٢٥٤/١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور في أصول الفقه، بهامش المستنصفي للغزالي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١١١٩هـ)، (دط)، دار صادر (بيروت) (د.ت): ٥٢٠/١.

٧) ينظر: شرح اللمع، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م): ٢٣٤/١. قواطع الأدلة ١/٧٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ١٥/٢.

٨) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ - ١١١/١). التمهيد في اصول الفقه، محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: ج١، ج٢ (الدكتور مفيد محمد أبو عمشة)، ج٣، ج٤ (الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم)، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). ٢١٦/١.

٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، شيخ الاسلام تقي الدين بن علي بن عبد الوهاب السبكي، (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بأشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت،

فقالوا إن: "بعض أصحاب الشافعي يقول هو موقوف على البيان؛ لأنه ليس في الصيغة ما ينبئ عن الوقت فيكون مجملا في حقه".^(١)

ونسبه بعض الحنابلة، كأبي يعلى للأشاعرة حيث قال: "وقالت الأشعرية هو على الوقف".^(٢)

المطلب الثالث

ادلة الاقوال ومناقشتها

اولا: أدلة القول الاول القائل بأن الأمر يقتضي الفور ومناقشتها

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(٣)، أي إلى الأعمال التي بها تغفر ذنوبكم.^(٤)

اعترض على هذا الدليل: بأن المراد بالآية التوبة من الذنوب، والإنابة إلى الله تعالى، والذي يدل عليه هو أن التوبة هي التي تتعلق بها المغفرة في الحقيقة، فوجب حمل الآية عليها، وهذا لا نزاع في أنه تجب المسارعة إليه.^(٥)

واجب على هذا الاعتراض: لا نسلم أن الآية خاصة بالتوبة، بل هي عامة في التوبة، وغيرها من الطاعات، ثم إن سائر الأفعال من الطاعات، والحسنات تغفر بها السيئات، قَالَ تَعَالَى:

ط١، (٤٠٤هـ-١٩٨٤م): ٥٨/٢ . البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي ، ط١، (٤١٤هـ-١٩٩٤م) : ٣٣٠/٣ .

١) اصول السرخسي: ٢٦ .

٢) العدة: ٢٨٢/١ . الواضح في أصول الفقه ،ابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ،(ت٥١٣هـ) ،تحقيق الدكتور عبد الله بن محسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) : ١٨/١ .

٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٣ .

٤) ينظر: مقدمة في اصول الفقه، القاضي ابي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بأن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ٢٨٩ .

٥) ينظر: التبصرة: ٥٤/١ .

﴿ إِنَّ أَحْسَنَ يَذْهَبَنَ السَّيِّئَاتِ ﴾^(١)، والمبادرة إلى فعل ما أمر الله به من الطاعات، والشرائع مما يغفر به السيئات.^(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى لإبليس: ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسَّجَّدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾.^(٣)

وجه الاستدلال: أن الاستفهام في الآية لا يمكن أن يكون المقصود منه الحقيقة؛ لأن الله - تعالى - عالم بما منع إبليس من السجود، فيكون المقصود منه الذم، والتوبيخ على عدم السجود، والذم على ترك السجود وقت صدور الأمر يدل على أن الأمر بالسجود للفور، وإلا لكان لإبليس أن يقول: إنك ما أوجبتة على الفور، فكيف يستحق الذم على تركه في الحال؟ فدل ذلك على أن الأمر في الآية للفور، وإذا ثبت ذلك في الآية ثبت في غيرها؛ لأنه لا فرق بين أمر، وأمر آخر .

واعترض على هذا الدليل: بأن الأمر في الآية مفيد للفور، لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُرُ

وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾^(٤) جعل الأمر مقيدا بزمن يقع فيه الفعل، وذلك الزمن هو تسوية آدم ونفخ الروح فيه، والأمر المقيد بزمن يقع فيه الفعل ليس كلامنا فيه، فيكون الدليل خارجا عن محل النزاع.^(٥)

ثانيا: أدلة القول الثاني القائل على ان الامر بالتراخي

الدليل الأول: أن الأمر إنما هو لمطلق الطلب، فلا يقتضي الفور، ولا التراخي بأنه قد يرد تارة، ويدل على الفور، ويرد أخرى، ويدل على التراخي، فثبت أن اللفظ لا إشعار له لا بخصوص الفور، ولا التراخي إذن فالأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويجوز التراخي.^(٦)

أي أنه يحسن من السيد أن يقول: "افعل الفعل الفلاني في الحال أو غدا"، ولو كان "كونه فوراً" داخل في لفظ "افعل"، لكان الأول تكراراً، والثاني نقضاً، وهو غير جائز.^(٧)

١) سورة هود: الآية ١١٤.

٢) ينظر: مقدمة في اصول الفقه لابن القصار : ٢٩٠ .

٣) سورة الأعراف: الآية ١٢.

٤) سورة ص: الآية ٧٢.

٥) ينظر: المحصول ٣٢٢/١ . الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د. ط.) : ٣٠٩/٢ . تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكامل الدين ابن همام الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ودار الفكر بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) : ٣٥٨/١ . ارشاد الفحول رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) . : ٣١١/١ .

٦) ينظر: المحصول: ١١٤ / ٢ .

اعترض على هذا الدليل: أن استدلالهم بأن الأمر كالخبر لا إشعار له بشيء من الأوقات، فجوابه أن الخبر لا يشبه الأمر، وليست موافقته للفعل في المستقبل مما يدل على استوائهما، بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق، والكذب، وموضوع الأمر على الوجوب، والحث، والاستدعاء.^(٢)

الدليل الثاني: استدلووا بالقياس، فقالوا: إن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين، فلو قال: والله لأفعلن كذا، كان باراً، أي: وقت فعله، فكذلك إذا فعل المأمور به يكون ممثلاً في أي وقت فعله.^(٣)

واعترض على هذا الدليل: بأن ما استدللتم به قياس مع الفارق، ووجه ذلك: أن البر في اليمين لا يشبه مسألتنا؛ لأن الحالف مخير بين أن يفعل فيبر، أو لا يفعل فيكفر، أما في الأمر فلا يخير المأمور بين الفعل، وتركه رأساً فافترقا.^(٤)

ثالثاً: أدلة القول الثالث القائل بالتوقف ومناقشتها :

الدليل الأول: قالوا بأن الأمر يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، فإذا احتمل كل واحد منهما وجب الوقف فيه حتى يعلم المراد منه، كلفظ العموم لما كان يحتمل العموم، ويحتمل الخصوص وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل، كذلك ها هنا.^(٥)

واعترض على هذا الدليل: وأما دليل الواقعة فجوابه: أنه يبطل بحال الفاعل، فإنه إذا قال: "صل" فإنه يحتمل انه يريد به "صل صحيحاً أو مريضاً أو حاضراً أو مسافراً أو صائماً أو مفطراً"، ثم لم يجز التوقف في اللفظ بسبب احتمال حاله بل قيل: "في أي حال فعل كان ممثلاً"؛ لأن الحال لا نكر لها في الأمر وكذلك الزمان مثله.^(٦)

أما العموم فلا نسلم فإنه عندنا يقتضي استغراق الجنس، والطبقة، وله صيغة تقتضي ذلك، وإن سلمنا، فالمعنى فيه أن هناك لفظاً يتناول الأعيان، وهو يحتمل العموم، والخصوص، فجاز أن يتوقف فيه، بخلاف مسألتنا، فإنه ليس معنا لفظ يتناول الزمان، ولفظ الأمر يتناول الفعل خاصة، فلا يجوز التوقف في مقتضاه باحتمال ما ذكر له فيه، كما بينا في حال الفاعل.^(٧)

لقد عقد القاضي أبو يعلى في العدة فصلاً في الدلالة على فساد من قال بالتوقف، واستدل عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٨) متسائلاً فهل يجب أن يتوقفوا، ويطلبوا صفات البقرة من رسولهم؟ فإن قالوا: لا يجب، فقد سلم المسألة، فإنه لا فرق بين البقرة،

(١) ينظر: المحصول: ١١٤ / ٢.

(٢) ينظر: التمهيد: ٢٣٦ / ١.

(٣) ينظر: التبصرة: ٥٣. التمهيد: ٢٣٥ / ١.

(٤) ينظر: التبصرة: ٥٣. التمهيد: ٢٣٥ / ١.

(٥) ينظر: شرح اللمع: ٢٤٥ / ١. العدة: ٢٩٢ / ١.

(٦) ينظر: شرح اللمع: ٢٤٥ / ١. التبصرة: ٥٩.

(٧) ينظر: شرح اللمع: ٢٤٥ / ١. التبصرة: ٥٩.

(٨) سورة البقرة: الآية ٦٧.

وبين سائر الأفعال، لأن البقرة لا تخلوا من صفة، ولون، كما أن الفعل لا يخلوا من وقت، وإذا لم يجز التوقف لاحتمال صفات البقرة، لم يحجب التوقف لاحتمال أوقات الفعل. (١)

الدليل الثاني: استدل القائلون بالتوقف؛ لأنه مشترك بينهما فقالوا: إن الأمر قد استعمل في لسان الشرع على الوجهين، أي: الفور والتراخي، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فكان لفظ الأمر حقيقة فيهما على أنه موضوع لكل منهما، فنوقف.

اعترض على هذا الدليل: بأنه لا يصح أن يقال: إن اللفظ قد وضع لكل منهما؛ لأن هذا قد يوجب تعددا في الوضع، وهو خلاف الأصل، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي؛ إذ إنه خير من الاشتراك اللفظي ومن المجاز. (٢)

واستدل القائلون بالتوقف لعدم معرفة مدلوله بما يأتي:

١- قالوا: إن العلم بكون الأمر المطلق للفور، أو للتراخي، أو للقدر المشترك بينهما، إما بالعقل، أو بالنقل، والعقل لا مدخل له في اللغات، والأحاد لا يعتبر، والتواتر يمنع الخلاف؛ إذ لو ثبت التواتر لما وجد الخلاف، لكنه لم يثبت، فيجب التوقف.

اعترض على هذا الدليل: بأنه قد ثبت بالأدلة التي سقناها سابقا أن الأمر يدل على مطلق الطلب من غير تعرض لوقت من فور، أو تراخ، ولا يحتاج إلى التواتر في مثل مسألتنا هذه؛ لأن الظن كاف في مدلولات الألفاظ. (٣)

٢- بأن طلب الفعل محقق، وجواز التأخير مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون للفور، فيعصى بالتأخير، فوجب البدار إليه، ليخرج من العهدة بيقين.

اعترض على هذا: بأننا لا نسلم أنه مشكوك فيه، بل التأخير جائز بالأدلة المذكورة سابقا. (٤)

المطلب الرابع

الترجيح وثمره الخلاف في المسألة

(١) ينظر: العدة: ٢٨٩/١.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م): ٩٦٥/٣. الإبهاج: ٥٩/٢.

(٣) ينظر: نهاية الوصول: ٩٦٨/٣. البحر المحيط: ٣٩٩/٢.

(٤) ينظر: البرهان في اصول الفقه، الامام امام الحرمين ابي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت ٧٤٨هـ)، علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ١٧٦/١. شرح البديخي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، كلامها شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تأليف: القاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر، (د. ن)، (د. ط.). ٤٨/٢. نهاية الوصول: ٩٦٩/٣.

اولا: الترجيح

بعد عرضنا للأدلة، ومناقشتها الذي يبدو واضحا هو مذهب اكثر المحققين من الاصوليين، وهو ان الامر المطلق لا يقتضي الفور، ويجوز فيه التراخي؛ لأن صيغة الأمر إنما هي لمجرد الطلب، وأن تقييد الامر بالفور، او التراخي إنما يكون عن طريق القرائن الدالة عليه، والله تعالى اعلم .

ثانيا: ثمرة الخلاف

ينتج عن هذا الخلاف خلاف في مسائل فقهية كثيرة، ومنها في جواز تأخير اخراج الزكاة الى مستحقيها، من قال: إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، ومن قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين، ومنها اخراج الكفارات، والنذور غير المؤقتة بوقت، والحج مع الاستطاعة، ومن ذلك قضاء الفائت، واداء النفقات والخلاف في هذه المسائل المذكور في كتب الفقه لا نطيل بذكره هنا، وله أدلة خاصة فيها تصريح بالمبادرة إليه.^(١)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه على ما يسره لي من إتمام هذا البحث . فله الحمد بالأولى والأخرى قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ

فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢﴾

اما بعد

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م): ٢٣٠/١
(٢) سورة القصص: الآية ٧٠

فهذا ما امتن الله عز وجل به علي بعد أن طفت، وتجولت بين صفحات الكتب المختلفة للبحث في هذه المسألة، وهذا ما وسعه جهدي، وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فما كان فيه صواب، فمن الله وحده، وله الحمد، والشكر حتى يرضى، وبعد الرضى، وما كان فيه من خطأ، أو نقص، فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

ويمكن أن أجمل اهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها في الأمور التالية:

١. أن الأوامر الشرعية باعتبار التقييد بالزمن، وعدمه على قسمين:
 - أوامر مؤقتة بزمن بينه الله عز وجل في كتابه، أو بينه الرسول ﷺ في سنته، وهذه الأوامر يجب الإتيان بها كما بين الله، ورسوله، كأوقات الصلوات، وصيام رمضان، إلى غير ذلك من الواجبات المؤقتة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.
 - أوامر غير مؤقتة؛ أي: مطلقة عن التقييد بالزمن، فقد جاء الأمر بها في الشرع، دون النص على أوقاتها التي يجب على المكلف الإتيان بها فيها، كالأمر بقضاء الصلاة، وقضاء ما فات المكلف من صيام رمضان، والأمر بحج بيت الله الحرام، وهي محل الخلاف، والبحث في مسألتنا.
٢. بعد عرضنا للأقوال، وأدلتها، ومناقشتها الذي يبدو واضحاً هو مذهب أكثر المحققين من الأصوليين، وهو ان الامر المطلق لا يقتضي الفور، ويجوز فيه التراخي لأن صيغة الأمر إنما هي لمجرد الطلب، وأن تقييد الامر بالفور، او التراخي إنما يكون عن طريق القرائن الدالة عليه، والله تعالى اعلم.
٣. أن اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور، كان له الأثر الواضح على العديد من المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها، حتى داخل المذاهب الفقيه.

أخيراً فإننا نحمد الله، ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز ما أنجزنا، أحسننا فهو من توفيق الله لنا، وان كنا قد أسانا وقصرنا فهو من أنفسنا ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين، وعلى آله، وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور في أصول الفقه، بهامش المستصفي للغزالي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١١١٩هـ)، (دط)، دار صادر (بيروت)(د.ت): ٥٢٠/١.

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) .
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د . ط) .
٤. ارشاد الفحول رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .
٥. الإشارة في معرفة الاصول والوجازة في معرفة الدليل، الامام الحافظ ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق :محمد علي فركوس، دار البشائر الاسلامية.
٦. اصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٧. اصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .
٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)
٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر : دار العلم للملايين ، ط١٥، ايار، مايو (٢٠٠٢ م)
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي ، ط١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
١١. البرهان في اصول الفقه، الامام امام الحرمين ابي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت ٧٤٨ هـ)، علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

١٢. تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي ، (ت ٨٧٩هـ) ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، الناشر: دار القلم - دمشق ، ط١ ، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).
١٣. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر -دمشق (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، الناشر: دار الفكر - دمشق ، ط١ ، (١٤٠٣) : ٥٢/١ .
١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ط١ ، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
١٥. التقريب والارشاد (الصغير) ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد بن علي أبو رنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، (١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م) .
١٦. التمهيد في اصول الفقه ، محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ، (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق: ج١، ج٢ (الدكتور مفيد محمد أبو عمشة) ، ج٣، ج٤ (الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم) ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م).
١٧. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الإسكندري ، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ) ، مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥١هـ _ ١٩٣٢م) وصورته : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ودار الفكر بيروت (١٤١٧هـ _ ١٩٩٦م) .
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي : ٢٢٠/٢ .

١٩. ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد
الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ، ط١، (١٤٢٥ هـ -
٢٠٠٥ م)
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة
الريان ، ط٢، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢) .
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد بن محمد العكري
الدمشقي الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق : محمود الأرنؤوط، خرج
أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت، ط١،
(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢٢. شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل للإمام جمال
الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة(ت ٧٧٢هـ) ، كلامها شرح منهاج
الوصول في علم الأصول ، تأليف : القاضي البيضاوي المتوفى سنة(ت
٦٨٥هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر ، (د . ن) ، (د.
ط).
٢٣. شرح اللمع ، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي(ت ٤٧٦هـ)، تحقيق : عبد المجيد
التركي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٤. العدة في اصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)تحقيق : الدكتور أحمد بن علي بن سير المبارك،
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود
الإسلامية ، (د.ن) ، ط٢، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .
٢٥. الفصول في الاصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت
٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
٢٦. قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن
أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) ، محمد حسن

- محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١،
(١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
٢٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ط) ، (د.ت).
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، (١٤١٤ هـ) .
٢٩. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
٣٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣١. المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس، تأليف: الدكتور توفيق بن أحمد الغلبزوري الإدريسي، تصدير: فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة: محمد بن الأمين بو خبزة التطواني الحسني وفضيلة الشيخ الدكتور: حسن بن عبد الكريم الوراكلي . مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
٣٢. المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، (١٤٠٣هـ)
٣٣. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
٣٤. مقدمة في اصول الفقه، القاضي ابي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بأن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ) ، تحقيق : الدكتور مصطفى مخدوم ، دار المعلمة للنشر والتوزيع ، ط١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)

- ٣٥ . نهاية الوصول في دراية الاصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي
الهندي ، تحقيق : الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور : سعد بن سالم
السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)
- ٣٦ . الواضح في أصول الفقه ، ابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
الحنبلي ، (ت ٥١٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن محسن التركي ، مؤسسة
الرسالة ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .